

المبحث السادس : الأنعام على بعض فيما يعد عبادة

المبحث السابع : تقديم حل الصيد على حرمة قبل القدرة على تذكيره

وأما الخاتمة ، فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

وبعد ، فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله وله الحمد والشكر وما كان فيه من خطأ وتقصير ، ولا أنكره ، غير أنني لم أتعمده والله يغفر لي ، وحسبي أنني كنت حريصة على الصواب جاهدة في تحصيله ، والوصول إليه
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله ،،،

وأما الفصل الرابع : ففي الأيمان والنذور

وفيه ثمانية :

المبحث الأول : تقديم الكفارة على الحنث باليمين

المبحث الثاني : النية على الق

المبحث الثالث : تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية

المبحث الرابع : تقديم نية المستحلف على الحالف في الحقوق

المبحث الخامس : تقديم نية الحالف على المستحلف في غير الحقوق

المبحث السادس : تقديم بعض خصال الكفارة على بعض

المبحث السد : تقديم التتابع في كفارة الصيام

المبحث الثامن : تقديم كفارة اليمين :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم كفارة اليمين فيمن نذر معصية

المطلب الثاني : تقديم كفارة اليمين فيمن نذر نذرا لا يطيقه

وأما الفصل الخامس : ففي الصيد والذكاة .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تقديم أقسام الذكاة بعضها على بعض

المبحث الثاني : تقديم التسمية عند الذبح والصيد

المبحث الثالث : تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح

المبحث الخامس : تقديم تذكية بعض المذكين على بعض

المطلب الأول : تقديم قضاء الدين على حج الفريضة

المطلب الثاني : تقديم الزواج على حج الفريضة

المبحث الثاني عشر : تقديم الحج على حفظ النفس

المبحث الثالث عشر : تقديم الصدقة على حج النافلة

وأما الفصل الثالث : ففي الجهاد :

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تقديم إذن الإمام في الجهاد

المبحث الثاني : تقديم إذن الإمام لبذل العبد والمرأة الأمان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم إذن الإمام لبذل العبد الأمان

المطلب الثاني : تقديم إذن الإمام لبذل المرأة الأمان

المبحث الثالث : حق الزوجة في اصطحاب المحرم لها على الجهاد

المبحث الرابع : تقديم بلوغ الدعوة على القتال

المبحث الخامس : تقديم قتال أهل الكتاب على غيرهم

المبحث السادس : تقديم قتل الشيخ إذا كان له رأي في الحرب على تركه.

المبحث السابع : تقديم حق الوالدين على الجهاد

المبحث الثامن : تقديم حق الدائن على الجهاد

المبحث التاسع : تقديم الوعد بالنفل على الحرب

المطلب الثالث : تقديم بعض الرمي على بعض

المبحث الثامن : السعي :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم السعي على الوقوف بعرفة

المطلب الثاني : تقديم السعي على الطواف

المبحث التاسع : تقديم الهدى :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم المتمتع الهدى أو بدله على التلبس بالحج

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم المتمتع الهدى على التلبس بالحج

الفرع الثاني : تقديم المتمتع بدل الهدى على التلبس بالحج

المطلب الثاني : تقديم المحصر الهدى أو بدله على الإحلال

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تقديم المحصر الهدى على الإحلال

الفرع الثاني : تقديم المحصر بدل الهدى على الإحلال

الفرع الثالث : تقديم الذبح في الحرم على الحل للمحصر

المبحث العاشر : تقديم طواف الوداع على وقت السفر بزمان ليس بيسير.

المبحث الحادي عشر : تقديم قضاء الدين والزواج على حج الفريضة

وفيه مطلبان :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم التلفظ بالنية على عدمه

الفرع الثاني : تقديم الاشتراط على عدمه

المطلب الثاني : تقديم الإحرام على الميقات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تقديم الإحرام على الميقات الزماني

الفرع الثاني : تقديم الإحرام على الميقات المكاني

المبحث الثاني : : تقديم بعض الأنساك على بعض

المبحث الثالث : الدفع من عرفة والنفرة من مزدلفة على وقتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس

المطلب الثاني : تقديم النفرة من مزدلفة عن وقتها

المبحث الرابع : تقديم العصر والعشاء على وقت

المبحث الخامس : تقديم طواف الإفاضة على فجر يوم النحر

المبحث السادس : تقديم أعمال يوم النحر

المبحث السابع : تقديم الرمي :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقديم رمي جمرة العقبة على طلوع الفجر

المطلب الثاني : الرمي أيام التشريق على الزوال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الصيام على الفطر في السفر

المطلب الثاني : تقديم صيام الصبي على الفطر

المبحث الرابع : تقديم رأي الحاكم إذا غمّ الهلال

المبحث الخامس : تقديم الكفارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصوم

المطلب الثاني : تقديم بعض خصال الكفارة على بعض

المبحث السادس : تقديم صيام النافلة على الفطر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم صيام النافلة على الفطر للزوجة إذا لم

يأذن لها زوجها

المطلب الثاني : تقديم صيام النافلة على الفطر للأجير الخاص.

المبحث السابع : تقديم الاحتياط في الصوم

وأما الفصل الثاني ففي الحج

وفيه ثلاث عشرة مبحثاً :

المبحث الأول : تقديم الإحرام بالحج أو العمرة على الميقات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم التلفظ بالنية والاشتراط على عدمه.

- ذيلت البحث بفهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام والأماكن، والمصادر وموضوعات الرسالة لتيسير الرجوع إليها في مظاهرها وأخيرا : التزمت بخطة البحث الموافق عليها من قبل مجلس قسم الدراسات الإسلامية ومجلس الكلية ، ولكنني رأيت بعد البحث ، وتوجيهات المشرف على الرسالة إضافة بعض المسائل ؛ وذلك لتعلقها بالموضوع ، وتعديل بعض العناوين لبعض المسائل مما لا يكون مخلا بالخطة المعتمدة

خطة البحث :

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة أما المقدمة فقد بينت فيها الدراسات السابقة للموضوع ، وأهمية البحث وأسباب اختياري له ، ومنهجي فيه والخطة التي عليها بنيت منهجي

الفصل الأول في الصيام

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تقديم النية على وقت الصوم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تقديم النية على طلوع الفجر في صوم الفرض.

المطلب الثاني: تقديم النية على طلوع الفجر في صوم النفل.

المبحث الثاني : التطوع على القضاء

المبحث الثالث : تقديم الصيام على الفطر :

- عزوت الآيات إلى سورها من كتاب الله عزوجل ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية
- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ، والجزء والصفحة ، مع الرمز للكتاب بحرف (ك) . وأما في الحكم على الحديث ، فكنت إذا كان الحديث في الصحيحين أو في موطأ مالك لا أتحدث عن درجته ، وإلا فيني أذكر ما قاله فيه علماء الحديث ما أمكنني ذلك باختصار
- عند توثيقي للمصادر والمراجع في الحاشية أذكر اسم المرجع والجزء والصفحة واسم مؤلفه مختصرا وتاريخ الطبع ودار الطبع ومكانه هذا في أول مرة يذكر فيها المرجع عدا مراجع الحديث وشروحه وتراجم الأعلام للاختصار وإن تكرر ذكره بعد ذلك أكتفي بذكر اسم المرجع ثم أذكر الجزء والصفحة فاصلة بينهما بفاصل
- عند رجوعي لأكثر من طبعة للكتاب الواحد فإنني أكتب بعد توثيق المصدر أو المرجع في الحاشية تاريخ الطبع إن وجد ودار النشر ؛ ليسهل الرجوع إليها
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة في الحاشية عند أول مرة يذكر فيها العلم ، عدا الخلفاء الأربعة وأصحاب المذاهب الأربعة استغناء بشهرتهم
- فسرت الكلمات التي أرى أنها تحتاج إلى تفسير في الحاشية سواء كانت واردة في الآيات أو الأحاديث أو الآثار أو في كتب الفقهاء لتزدد الفائدة

منهج البحث :

- اقتصر في بحثي هذا على ما ذكره الفقهاء الأربعة - حسب الإمكان - ذكر رأي ابن حزم في بعض المواضع
- أذكر المسألة التي أريد بحثها في عنوان
- أذكر ما اتفق عليه الفقهاء من أجزاء هذه المسألة
- أذكر موطن الخلاف في المسألة وأحرره ، مع ذكر آراء الفقهاء مبتدئة بمذهب الجمهور إن كان لهم رأي مستقل وإلا بدأت بالمذاهب مرتبة وفق الترتيب الزمني فأبدأ بالحنفي
- أذكر أدلة كل فريق وما يمكن إيرادها على كل دليل من مناقشات والإجابة عنها قدر المستطاع
- إذا كانت المناقشة على الأدلة مبتدئة بكلمة نوقش أو أجيب ؛ فهذا يعني أن المناقشة مستقاة من الكتب التي تحت يدي أما إن كانت من قبلي ، فتكون مبتدئة بكلمة يناقش أو يجاب
- اختار من بين الآراء ما يدعمه الدليل الأقوى في نظري ، فإن تساوت الأدلة نظرت إلى القواعد العامة في الفقه والمصالح للترجيح
- حرصت عند تدوين آراء الفقهاء على اختيار أسهل العبارات ، وأبسط الأساليب اللغوية بعيدا عن التكلف والغموض ما استطعت إلى ذلك سبيلا ؛ ليسهل على القارئ فهم مراد الفقهاء دون أن أحل : الفقهاء المعتمدة
- حرصت جهدي على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة ، ولم ألتجأ إلى المصادر الحديثة إلا في حال عدم وقوفي على المادة في الكتب الأص

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تتضح أهمية هذا الموضوع في أسباب اختياره ، ومن أسباب اختياري هذا الموضوع :

- جمع المسائل المتفرقة في العبادات "موضوع البحث" ، وبيان ما يجوز للمكلف تقديمه منها وما لا يجوز
- بيان سماحة الإسلام في باب العبادات ؛ حيث أجاز للمكلف تقديم بعض العبادات عن وقتها لتحقيق اليسر ورفع الحرج
- بيان فضل بعض العبادات على بعض حيث يُقدم أحدها على الآخر

الهدف من البحث :

يتمثل الهدف من البحث في هذا الموضوع في إكمال ما بدأت به في مرحلة الماجستير إذ كان عنوان البحث (أحكام التقديم في الطهارة والصلاة والزكاة)

ولما كان الباحث أكثر الناس إلما بما بحث فيه رأيت أنه من تمام الفائدة متابعة البحث في أحكام التقديم^(١) في العبادات ؛ وإكمال هذا الموضوع ؛ ليعود بالنفع على القارئ في الفقه الإسلامي

() وقد أشرت في رسالة الماجستير إلى أن المقصود بالتقديم هو ما أجاز الشارع تقديمه من الأمور الشرعية ، بعضها على بعض ، أو تقديم بعضها على بعض في الأفضلية ، أو تقديم العبادة عن وقتها المؤقت لها شرعا

والمستحبة لها ولما كان تقديم العبادة أو بعض أجزائها على بعض يتحير فيه كثير من المكلفين رأيت تناول هذا الموضوع في كتاب واحد تحت عنوان :
 أحكام التقديم في العبادات فيما سوى الطهارة والصلاة والزكاة
 (الصيام - الحج - الجهاد - الأيمان والنذور - الصيد والذكاة)
 لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي - بإذن الله تعالى - الله أن
 ينفع به قارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة

الدراسات السابقة للموضوع :

سبق لبعض الباحثين الكتابة في هذا الموضوع ، فكان منها :

- أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي : / سعد سعيد آل ماطر (رسالة ماجستير) وقد تحدث عن التعجيل في العبادات كباب من أبواب الرسالة ، إلا أنه ترك الحديث عن مباحث عديدة متعلقة بالصيام ، والحج ، والأيمان ، والنذور يضاف إلى ذلك أن فصل الجهاد وما يتعلق به ، وكذا الصيد والذكاة لم يتطرق له الباحث في رسالته وهذا ما سأقدمه في هذه الرسالة بمشيئة الله

- الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي : / عبدالله صالح الكنهل (رسالة ماجستير) اقتصر فيه على العبادات الخمس المفروضة كما أنه تناول المسائل من جانب الترتيب بينما سيكون بحثي في العبادات من جانب التقديم فيها

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، فشرعت أحكاما لأجل تحقيق ذلك الهدف ، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو دفع المضار

وهذه المقاصد إما أن تكون ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية ، وقد حدّد العلماء المقاصد الضرورية في خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، وجعل لهذه الأمور الخمسة ما تدعو الضرورة إلى حفظها ، واتفقت الملل والشرائع على وجوب المحافظة عليها ، فشرع لهذه الضرورات أحكاما تحفظ وجودها ، وأخرى للمحافظة عليها حتى لا تنعدم ، فشرع العبادات لحفظ الدين من جهة الوجود ، كالصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة وأما من جهة العدم فقد شرع الجهاد في سبيل الله

ولا شك أن الحياة لا تستقيم إلا بعبادة الله حق العبادة والعبادة هي الغاية من الخلق قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) وهذه العبادة لا تتأدى صحية إلا بمعرفة أحكامها الواجبة منها

المقدمة

